الوسائط قلت الظاهر فان كان فى النزول مزية ليست فى العلو كان يكون رجاله اوثق من
اى العالي يعني من رجاله او احفظ او افقه او الاتصال فيه الظهر لورود به بالسماع او
بالتحديث فلا تردد فى ان النزول حينئذ اولى ونقل عن بعضهم انه قال الحديث العالي
ما صح عن رسول صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة انتهى ولا خفاء فيما فى الصحيح
من العلو المعنوي واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرت البحث التى تستوجبه كثرة
تقتضى المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف قال
العراقي وهذا عثابة من يقصد المسجد لصلوة الجماعة فسلك طريقا بعيد الكثرة الخطا
وان اداه الى فوت الجماعة التى هي المقصودة وفيما اى العلو النسبي الموافقة وهي اى الموافقة
مطلقا الا التى هي قسم من العلو النسبي الوصول الى شيخ احد المصنفين من اصحاب الكتب
الستة وغيرهم من غير طريقه اى الطريق التى تصل الى ذلك المصنف المعين مثلا اى
مثال وصول المذكور مع العلو ما روى البخاري فى صحيحه عن قتيبة عن مالك والموصول
فى قوله ما روى ثابت فى بعض النسخ فقوله حديثا من وضع الظاهر موضع الضمير العائد
الى الموصول وقد نص على جوازه الفاضل عبد الغفور فى حاشية الفوائد الضيائية واما
على تقدير سقوطه فالامر ظاهر فلو رويناه من طريقه اى من طريق البخاري كان بيننا
وبين قتيبة ثمانية من الرواة وذلك لان اعلى اسانيد الشارح بالنسبة الى صحيح البخاري
سبعة من الوسائط ولو رويناه ذلك الحديث بعينه من طريق ابى العباس اى من الطريق
الموصل الى ابى العباس السراج بتشديد الراء بايع السراج اوصافعها كان تلميذا للبخاري

وقد

وقد روى البخاري ومسلم عنه وعاش بعد البخاري سبعا وخمسين سنة وكان مستجاب
الدعوة عن قتيبة وقوله مثلا متعلق بقوله السراج فلو قدمه على قوله عن قتيبة لكان
اولى لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة اذ الوسائط بين الشارح والسراج ستة فقد
حصلت لنا الموافقة مع البخاري فى شيخه بعينه مع علو الاسناد اى الذى حصل لنا
الآن من طريق السراج على الاسناد الذى كان من جهة البخاري اليه اى الى شيخ البخاري
فقوله اليه مما تنازع فيه المصدران واعلم ان ابن الصلاح ذهب الى ان العلو شرط فى
الموافقة والبدل اصطلاحا فلو لم يكن عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليهما
اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه وتبعه العراقي فقال فان يكن فى شيخه
قد وافقه مع علو فهى الموافقة وقال ايضا انه ورد فى كلام غير ابن الصلاح اطلاق
اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية وبدل عال انتهى و
الظاهر ان الشارح اختار هذا وسيجئ ما يؤيده انشاء الله تعالى وفيما علو النسبي
البدل وهو الوصول الى شيخ شيخي كذلك اى من غير طريق ذلك المصنف كان يقع لنا ذلك
الاسناد اى اسناد ابى العباس المتقدم بعينه من طريق اخرى غير الطريق المشتملة
على قتيبة بل من طريق خالية عن قتيبة منتهية الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي فيه
بدلا من قتيبة فتسمية بدلا لما فيه من ابدال راوى احد المصنفين بآخر وقد يسمون
موافقة مقيدة ويقال هو موافقة فى شيخ شيخ البخاري مثلا كما قاله العراقي ونقل
اللقاني عن المصنف انه قال وقد استخرجت قسما يجتمع فيه البدل والموافقة مثاله حديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)